



المصدر: الأهرام

التاريخ: ١٦/١٢/١٩٧٨

مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

# مظاهر الديمقراطية في دستور ثورة التصحيح

يتفق رجال الفقه الدستوري على أن الديمقراطية تعني « حكم الشعب بالشعب وللشعب » ، أي أن السيادة تكون للشعب . ويتفقون أيضا على أن الديمقراطية ترتبط بالحرية ارتباطا لا انفصام فيه ، إذ لا توجد حرية دون ديموقراطية ، كما لا توجد ديموقراطية دون حرية . وهذا الارتباط يتطلب تحقيق مشاركة الشعب في ممارسة السلطة مع تقرر الضمانات التي تكفل تحقيق هذه المشاركة بحرية وفاعلية ، كما تفرض توفير الظروف اللازمة



## مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

ويندرج تحت الركيزة الأولى ديمقراطية الاستفتاء الشعبي ، إذ أن اجراء الاستفتاء يعنى أن الحكومة تلجأ الى الشعب برمته لاستطلاع رايه بشأن أمر من الأمور الهامة دون أن تنفرد وحدها بالبت فى هذا الأمر ، ومع ذلك تحقيق لمشاركة الشعب فى الحكم .

والاستفتاء قد يكون سياسيا او دستوريا ، وقد اخذ بها معا دستور سبتمبر سنة ١٩٧١ . أما الاستفتاء السياسى فقد نصت عليه المادة ١٥٢ من هذا الدستور حين قررت ان لرئيس الجمهورية ان يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا .

والاستفتاء الدستورى قد تقرر فى الدستور فى عدة حالات منها حالة اقرار الدستور ومن هذه الحالات ايضا حالة اتخاذ رئيس الجمهورية اجراءات سريعة لمواجهة الخطر الذى يهدد الوحدة الوطنية او سلامة الوطن او يعوق مؤسسات الدولة عن اداء دورها الدستورى ، فلقد نصت المادة ٧٤ من الدستور على ان يجرى الاستفتاء على هذه الاجراءات السريعة خلال ستين يوما من اتخاذها وهو ماتم بالفعل بالنسبة للاجراءات التى اتخذت فى اعقاب أحداث ١٨ و ١٩ يناير سنة ١٩٧٧ .

والفرق بين الاستفتاء السياسى والاستفتاء الدستورى ، ان الاول اختيارى متروك لتقدير رئيس الدولة ، كما ان نتيجته لا تلزمه ، أما الاستفتاء الدستورى فهو اجبارى كما ان نتيجته ملزمة . وهذا الفارق بين نوعى الاستفتاء لا يفسر اسما من مظاهر الديمقراطية .

٢ - وبالنسبة للركيزة الثانية

لممارسة المواطن للحقوق والحريات . ومن هذا التعريف نستطيع القول بأن المقومات التى ترتكز عليها الديمقراطية ثلاثة هي :

١ - حكم الاقلية وما يؤدى اليه من الاعتراف للاقلية بحق المعارضة ونشأة الاحزاب السياسية .

٢ - الفصل بين السلطات العامة

٣ - الحقوق والحريات التى يملك كل مواطن ان يمارسها فى طمأنينة ، مساويا مع غيره من المواطنين

ولنا ان تضائل عما اذ كان دستور ثورة التصحيح الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ قد اخذ بهذه المقومات الثلاثة للديموقراطية .

والواقع ان مواد ونصوص هذا الدستور مليئة بظواهر الديمقراطية بقوامياتها الثلاث :

١ - بالنسبة للركيزة الاولى للديموقراطية ، نجد ان المادة الاولى من دستور ثورة التصحيح تنص صراحة على ان جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديموقراطى . كما ان المادة الثالثة تقرر ان السيادة للشعب وحده ، وانه يصدر السلطات ، وان الشعب يمارس هذه السيادة ويحيتها .

واذا كانت المادة الخامسة من الدستور تقرر ان الاتحاد الاشتراكى العربى هو التنظيم السياسى الوحيد فى مصر ، فانه يجرى حاليا الاعداد لتعديل هذه المادة بالنص على اباحة انشاء الاحزاب السياسية تشسيا مع أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الاحزاب السياسية ، وهو التعديل الذى نرجو ان يتم فى اسرع وقت تحقيقا لاهد المظاهر الهامة للديموقراطية من ناحية ، ولانتهاء وضع قانونى شاذ من ناحية

اخرى .



## مركز الأهرام للتنظيم وتكنولوجيا المعلومات

أياها الى حقوق وحریات اجتماعية وحقوق وحریات اقتصادية وحقوق وحریات شخصية وفكرية وسياسية :

أ - الحقوق الاجتماعية ويشمل أهمها فيها قرره الدستور من ان الدولة تكفل خدمات التأمين الاجتماعى والصحة ومعاشات العجز عن العمل والبطالة والشيوخة للمواطنين كما تكفل حماية الایومة والطفولة ، والعمل وشغل الوظائف العامة والتعليم .

ب - الحقوق الاقتصادية وتشمل اساسا فى حق كل مواطن فى نصيب من الناتج القومى وحق الملكية الخاصة التى نص الدستور على انها صيانة لا يجوز فرض الحراسة عليها الا بحكم قضائى ، ولا يجوز نزعها الا للتمتعة العامة ومقابل تعويض ، كما لا يجوز مصادرتها الا بحكم قضائى ، كذلك لا يجوز تأميمها الا لاعتبارات الصالح العام وبقانون ومقابل تعويض .

ج - الحقوق والحریات الشخصية والفكرية والسياسية ، واهمها حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية ، وحرية الرأى وحرية الصحافة والطباعة وحرية البحث العلمى والإبداع الادبى والفنى والثقافى ، وحق الانتخاب فى جهة معينة ، وحق الهجرة ، وحق الاجتماع ، وحق تكوين الجمعيات وحق الانتخاب .

ويجدر الذكر الى انه اذا كان يتبين من العرض المتقدم ان دستور ثورة التصحيح زاهر بمظاهر الديمقراطية ؛ فان العبرة ليست بالنصوص التى تضمنت هذه المظاهر ولكن بالتطبيق السلمى لها الذى يكفل تحقيق الغرض الذى رعى اليه هذا الدستور ، وهو ارساء دعائم النظام الديمقراطى فى مصر . □

للمدبرراطية وهى الفصل بين السلطات العامة ، فان دستور ثورة التصحيح بعد ان قرر ان السلطات العامة من مصر ثلاث ، هى السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية حرص على ان يؤكد استقلال كل سلطة عن الاخرى وعدم تدخل أى منها فى اعمال ووظائف غيرها من السلطات .

من ذلك ما قرره فى المادة ٧٢ منه ان رئيس الدولة سهر على تأكيد سيادة الشعب وعلى احترام الدستور وسيادة القانون ، وان مجلس الشعب وان كان هو الذى يرشح رئيس الجمهورية الا ان الترشيح يجب ان يعرض على المواطنين لاستفتاءهم فيه . كذلك ما قرره من انه فى حالة اصراض رئيس الجمهورية على مشروع قانون اقروه مجلس الشعب بعد رده اليه من الرئيس فانه رغم الاعتراض ، يعتبر هذا المشروع قانونا يلتزم رئيس الجمهورية باصداره ومن مظاهر استقلال السلطات العامة الثلاث فى مصر ما قرره الدستور من ان رئيس الجمهورية لايملك ان يحل مجلس الشعب الا بعد استفتاء الشعب وان السلطة القضائية مستقلة ورجال القضاء مستقلون لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، وانه لا يجوز لى سلطة التدخل فى القضايا او فى شؤون العدالة وان القضاة غير تابعين للمعزل .

٢ - وبالنسبة للركيزة الثالثة للديمقراطية وهى الحریات والحقوق العامة التى يملك المواطن ان يمارسها فلقد اقره الدستور البابين الثانى والثالث منه لهذه الحقوق والحریات ، مقسما

د . أحمد مدحت على